بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٨٤
تاريخ القرار : ٢٢/رجب/١٤١٩هـ
١٩٩٨/١١/١١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨
قانون
التعديل الثالث لقانون التنفيذ المرقم بـ (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة ــ ١ ــ
يضاف ما ياتي الى المادة (١٤) من قانون التنفيذ المرقم بـ (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ويكون الفقرة (رابعا) لها :
رابعا ــ يشترط في السندات العادية القابلة للتنفيذ ان لا يكون المدين خارج العراق او مجهول محل الاقامة او متوفي خلال فترة الاخبار بالتنفيذ .

المادة ــ ٢ ــ
يكون نص المادة (٥٠) من القانون فقرة (اولا) لها ويضاف اليها ما ياتي ليكون الفقرة (ثانيا) لها :
ثانيا ــ اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارا من تاريخ أجراء اخر معاملة يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد .

المادة ــ ٣ ــ
يضاف ما ياتي الى المادة (٥٣) من القانون ، ويكون الفقرة (ثالثا) لها :
ثالثا ــ اذا كان المدين قد سلم المحكوم به والمصاريف الى مديرية التنفيذ ، وراجع طريقا من طرق الطعن المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة ، فلا يجوز تسليم المحكوم به الى الدائن ، الا بعد اكتساب الحكم درجة البتات او تقديم الدائن كفيلا يضمن اعادة المحكوم به والمصاريف في حالة نقض الحكم .

المادة ــ ٤ ــ
يلغى نص المادة (٦١) من القانون ويحل محله ما ياتي :
المادة ــ ٦١ ــ
اذا لم يراجع الدائن معاملة الحجز خلال تسعين يوما من تاريخ اخر اجراء ، وراجع المحجوز على امواله او الشخص الثالث مطالبا برفع الحجز يقرر المنفذ العدل رفعه ، ويعتبر الحجز مرفوعا بحكم القانون اذا لم يراجع الدائن مديرية التنفيذ خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ اخر اجراء .

المادة ــ ٥ ــ
يلغى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٨٢) من القانون ، ويحل محله ما يأتي :
ثانيا ــ اذا كان الدين لا يعود للدولة او القطاع الاشتراكي فلا يجوز الحجز وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة الا اذا كان الدين ثابتا بحكم قضائي بات او بحجة زواج رسمية في ما يتعلق بتحصيل المهر ، ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك .

المادة ــ ٦ ــ
يلغى نص المادة (٨٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة ــ ٨٨ ــ
يقوم المنفذ العدل بمعاملة وضع اليد على العقار المحجوز بحضور طالب التنفيذ او من ينوب عنه قانونا ، وينظم محضرا يدون فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وحالة جميع ما انشيء عليه او زرع او غرس فيه ، مع بيان مقدار ذلك ونوعه ووقت نضوج الحاصلات وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند اليها ومقدار بدل الايجار وشروط تأديته ومقدار ما دفع منه والمستندات التي تثبت ذلك وقيمة المحجوز التقريبية ومقدار وارده السنوي .
وله الاستعانة بكل ذلك بخبير او اكثر ويوقع المحضر المنفذ العدل والخبير وطالب التنفيذ او من ينوب عنه قانونا والمنفذ عليه ان كان حاضرا .

المادة ــ ٧ ــ
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة
لغرض تيسير وتبسيط الاجراءات التنفيذية ، وتحقيق الموازنة بين مصلحتي الدائن والمدين عند ايداع المحكوم به لدى مديرية التنفيذ ، وللتخفيف عن الزوجة في الحصول على مهرها الثابت في حجة الزواج الرسمية ، ولضمان الدقة عند وضع اليد على العقار المحجوز .
شرع هذا القانون .